

بده انما انزلت لعدم المحجة وقد ظهرت كمن لو قال الخارج هو ملكي اشترتته منك فقال الداخل بل هو ملكي واقام بيننا يد به باقلاوه ربح الخارج لزيادة علم عينه بما ذكر فلوانزلت به باقلاوه نعد لو قال وهبته له وملكه لم يكن اقرا بل يوم الهبة لموان اعتقاده لروحه بالعتد ذكره في الرواية كاصلا وشرح بناهدين وبناهد ويمن وامراني ه احدهما علىنا هدم مع بين للاضمان ذكر حجة بالاجماع وانعد عن التهمة الخالف بالكتيب في بيته لما ان كان مع الشاهد تد في ربحه بل على من ذكر وشرح زيادة شهوده لاحدهما ولا ير جمل على رجل وشرح امراني وشرح اربع شهوة كمال المحجة في الطرفين ولامينة موحدة مورثة على بيته مطلقة وشرح بتاريخ سابق والعين بدهما او يد غيرها او لا بيد احد ورحمت بيته ذكي الاكران الهدي لا تعارض فيه فلصاحب التامخ السابق اجرة وزيادة حادثة من يوم ملكه بالشهادة لانهما ملكه ويستثنى من الاجرة ما لو كانت العين بيد البايع قبل القبض فلا اجرة عليه للثري على الاصح **ومن حلف على فعل نفسه** اثباتا كان او ثقبيا ولو بطن موكد كان يعنه فيه الخالف خطه او خط مورنه **حلف على البت** بالمشاة وهو القطع والخزم ما حو من قوتهم بت الخيل اذا قطع فقوله حينئذ **والقطع** عطف تفسير لانه يعلم حال نفسه ويطلع عليه فيقول في البيع والشرا في اثبات

واسه

واسه لقدعت بكذا واشترت بكذا وفي النبي واياه ما عت بكذا واشترت بكذا **ومن حلف على فعل غيره** ففيه تفصيل فان كان فعله انبأنا حلف حينئذ على البت **والنظم** لتسوية الاطلاع عليه وان كان فعله ثقتاه مطلقا **حلف** حينئذ على نفي العلم اي انه لا يعلم فتقول واياه ما عت انه فعل كذا الا ان النبي المطلق يصر الوقت عليه ولا يفتن فيه ذلك فلو حلف على البت اعتد به كما قاله الفاضل ابو الطيب وغيره انه قد يعمل ذلك ما النبي المحصور فكلا اثبات في امكان الاحاطة به كما في اخر الدعا وكيس الروضة فيحلف فيه على البت والله اعلم **نبيه** ظاهر كلام المصنف عصر البين في فعله وفعل غيره وقد يكون البين على تحقيق موجود في الفعل بنت اليه ولا الرغبره مثل ان يقول لزوجته ان كان هذا الطائر عني ابا فانت طالق فطار ولم يعرف فادعت انه عزاب فانك فقد قال الامام انه يحلف على البت قاله الشيخان تبعاً للبيهدي وغيره والضابط ان يقال كل ما بين في فعل البت الا نفي فعل الغير ولو ادعي ديناً لم يرد فقال المدعي عليه ابراني مورثك منه وانت تعلم ذلك حلف على نفي العلم بالرواية مما ادعاه لانه حلف على نفي فعل غيره ولو قال جني عبدك على با وجب كذا وانكر فلا حلف اليه على البت لان عبده ماله وفعله كفعله ولذلك سمعت الدعوي عليه ولو قال جنت بهتمك على شرعي مثلاً فعليك ضمانه فانكر ما كتب حلف على البت